جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تنفيذ العقوبة الجنائية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- عمري أم الخير
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مسعود احمد	رئيسا
-د/أ. بن حفاف سماعيل	مقررا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539032149/

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

اتقدم بخالص العبارات والتقدير والعرفان للدكتور المشرف **بن حفاف اسماعيل** على توجيهاته الثمينة

والمعلومات القيمة التي قدمها لي لإثراء هذا العمل المتواضع

كما اتوجه بالشكر الى كل من قدم يد العون خاصة اساتذتي خلال المسار الدراسي

اهداء

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله

الى قرة عيني وسندي في الحياة زوجي الغالي لبشيري يحيى

الى من علمتني ان الحياة كفاح وصبر زيتوني خيرة

الى حبيبتا قلبي سعد يمينة وسعد ميرة

الى رفيقة دربي لطرش فيروز

الى من سعى في سبيل العلم وكافح من اجل الوطن الى كل هؤلاء ثمرة هذا الجهد

عمري ام الخير

لم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان.

فالإنسان لا يندفع نحو العقوبة ولا ينساق ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه وتحديداً تلبية لنداء غريزة حب البقاء.

على هذا لم تكن لتجد مرحلة من المراحل التي مر بها الإنسان، ولا عهداً من العهود التي تعاقبت على قيادته وتوجيهه . سواء كان هذا التوجيه من وحي الدين أم كان من وحي القوانين الأرضية . يخلو من مبدأ العقوبة إذ أن مبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقاءه حيث قلنا . كما تقدم . بأنه من آثار غريزة حب البقاء، هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله :« . . . **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** . . . »

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي على المجرمين محل اهتمام الفكر البشري طيلة عقود من الزمن فكان الغرض من العقوبة في العصور القديمة الوسطى هو تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع للجناة تكفيرا عما اقترفوه من ذنوب فاتسمت المعاملة العقابية للمسجونين آنذاك بالشدة والقسوة.

فالعقوبة هي قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً بمشرّعه ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون، بمقتضى حكم يصدره القضاء .

لكن بتطور الفكر العقابي، تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من المسجونين إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع، فبعدما كان ينظر إليهم على أنهم أفه يجب التخلص منها، أصبح اليوم ينظر إليهم على أنهم أشخاص يحتاجون إلى العلاج والرعاية والعناية لينخرطوا من جديد في المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين.

كما يجب أن تعبر العقوبة عن الجزاء العادل، ولذا يجب ألاّ يعترف بعقوبة تجرح الشعور العام، ذلك أنه على الرغم من إجرام الجاني فهو لم يتجرد من صفته الإنسانية و مواطنيه، فلا بد من الاعتراف بالحقوق المرتبطة بهاتين الخصيصتين، وأهمية ذلك أن تحقيق غرض العقوبة في تأهيل المحكوم عليه وإعداده لاسترداد مكانته تقضي يتدعم اعتداده بنفسه كي تترسخ عقيدته بأن الإجرام سلوك غير لائق، ولا يتأتى ذلك إلا باحترام كرامته، ويتفرع عن هذا أيضاً ألاَّ يتم الاعتراف بعقوبات لا تقبل التدرج والتجزئة حتى يستطاع تحديد مقدارها بحيث تناسب.

ولقد حرص المشرع الجزائري في مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة، ومن هذا المنطلق أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى جانب قانوني العقوبة والإجراءات الجزائية، كما تم تدعيم هذا الأمر بعدة مراسيم تنظيمية تأتي لتحديد كيفية التنفيذ.

اولا :الاشكالية :

ماهي أهم معالم السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائي الجزائري في سبيل تنفيذ العقوبة؟

التساؤلات الفرعية :

- فيما تتمثل الكيفيات والإجراءات التي يخضع لها تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري؟
- ما الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبة الجنائية؟
- ما هي أهم العوائق التي تعتري التنفيذ الفعلي لها ؟
- ما هي النظم المساهمة والمساعدة في تنفيذ العقوبة الجنائية؟

ثانيا : أهمية الدراسة:

لقد توالت الإصلاحات القانونية في الآونة الأخيرة وذلك بإصدار بعض القوانين والمراسيم الجديدة من طرف المشرع الجزائري، لمواكبة التطور الحاصل في المجال القانوني ولما كان تنفيذ الأحكام الجزائية يرتبط أساسا بالإنسان وذلك إما بإنزال عقوبة سالبة للحرية به أو عقوبات مالية تصيب ذمته المالية، فمن هذا المنطلق تتضح لنا أهمية هذه الدراسة في معرفة ما طرأ من تغيرات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى ذلك التعرف على مختلف العوائق التي تعترض تنفيذ هذه الأحكام

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي تنتج من جراء تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك نظرا لتكرر التنفيذ في حياتنا الاجتماعية .

الإشكالات التي أثارتها تنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر، لا تقل عن تلك التي وجدت في مختلف دول العالم ولهذا كان لابد من التعرف على الطريقة التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات وذلك بعد القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

عدم احترام بعض الإجراءات تمس بقوة الدولة وكيانها إضافة إلى المساس بحقوق المحكوم عليه، لذلك ارتبط تنفيذ الأحكام أساسا بالدولة لكونها هي صاحبة السلطة.

رابعا :أهداف الدراسة:

–دراسة أسلوب تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا لآخر التعديلات التي شهدتها مختلف القوانين.

–تحديد الجهات المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

–التعرف على الجهات الفاصلة في إشكالات التنفيذ.

– التعرف على مختلف الإشكالات أو العوارض التي تعترض التنفيذ.

خامسا: المناهج المستخدمة في الدراسة:

ستتم دراسة الموضوع باستخدام المناهج التالية:

1 .**المنهج الوصفي:** تمت الاستعانة بهذا المنهج في بيان مراحل التنفيذ العقابي على مستوى العصور المختلفة.

2 .**المنهج التحليلي** : استخدم هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية خاصة نصوص قانون تنظيم السجون بالإضافة إلى تحليل بعض القرارات القضائية التي تكون بمثابة أدلة على تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع .

تقسيمات البحث :

قمنا في هذه الدراسة الى اتباع خطة بحث تتكون من فصلين حيث تطرقنا الى خضوع تنفيذ العقوبة الجنائية لنظام متخصص ومنسجم الفصل الاول وتناولنا فيه إشراف قضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية من خلال نظام قاضي تطبيق العقوبات المبحث الأول وسياسة جنائية منسجمة في تنفيذ العقوبة الجنائية في المبحث الثاني وتطرقنا في الفصل الثاني الى الأنظمة المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية من خلاله اظهرنا الأنظمة التقليدية المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية المبحث الأول و الأنظمة المستحدثة المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية في المبحث الثاني .

الفصل الاول

خضوع تنفيذ العقوبة الجنائية لنظام متخصص ومنسجم

المبحث الأول :

إشراف قضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية من خلال نظام قاضي تطبيق العقوبات

تناولنا في هاذا البحث الى تعريف بقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الاول صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثاني

المطلب الأول :

التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

نظم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من قانون04 – 05 ، وذلك من خلال تبيان شروط تعينه والصلاحيات المخولة له، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات، ما يدفعنا إلى البحث عن التعاريف الفقهية، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول وكيفية تعيينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 7 على دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزا ئية [1]وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج وير ا قب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون رقم 04 – 05 السالف الذكر فنصت على أنه"يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق

[1]المادة 7 – ، الأمر رقم 02 – 72 ، المؤرخ في 10 فبر ا ير 1970 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، ع 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فبرا ير1972

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

كما نصت المادة 22 على أنه " يعين بموجب قرا ر من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[1].

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لأن الأصل في التشريعات لا تعرف وانما التعريف هو من اختصاص الفقهاء وأهمهم سائح سنقوقة الذي شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات في الجزا ئر، وقد عرفه على أنه"ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ[2] ."

وهناك تعريف أخر"قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين القضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا[3] .

كما عرفه الأستاذ عمر الخوري على أنه"قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وادماجهم اجتماعيا[4].

---

[1] المادة 22 ، القانون رقم 04 – 05 المتمم بالقانون رقم 01 – 18 ، المرجع السابق.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزا ئري ، دار الهدى للطباعة والنشر– والتوزيع، عين مليلة، الج ا زئر، د ط، سنة 2013 ، ص.11

[3] بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الج ا زئر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين– مليلة، الجز ائر، د ط، سنة 2009 ، ص.08 .

[4] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجز ا ئر ي ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ، سنة 2009 ، ص.275

هناك بعض تعريفات أخرى لقاضي تطبيق العقوبات في الفقه الفرنسي نذكر منها:

"قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم ولديه سلطات داخل وخارج السجن."

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يضمن متابعة الأحكام الجزائية وتتمثل مهمته في تأمين التأطير واعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فور استلامه لقرار العدالة، ويشرح للمحكوم عليهم الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أنه مكلف بمتابعتهم داخل السجن، حيث يتدخل في قبول أو رفض رخصة الخروج أو تكييف العقوبة.

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بتنفيذ عقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[1] .

قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا :الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج...الخ[2] .

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يعين لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وأخر قضائي، فالدور العقابي هو من دون نقاش الدور الأهم، ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة ويبدي

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص85.

[2] George Levasseur , Albert chavane , jean Montreuil , Bernard Bouloc , Droit pénal générale et procédure
pénale ,13éme Ed , Ed Sirey, 1999, p341 .

رأ يه في طلبات الإفراج المشروط، أما الدور القضائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرا را ت التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتز ا مات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار[1] .

قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.

ولقد أصاب المشرع الجزا ئري بتجنبه لتع ريف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ا رجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون والمتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الج زا ئري على أنه قاضي من بين القضاة المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف وزير العدل لمدة ثلاث 03سنوات قابلة للتجديد، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء.

الفرع الثاني : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

بخصوص تعيين قاضي تطبيق العقوبات فقد ورد في الأمر 02 – 72 المتضمن قانون تنظيم السجون اوعادة تربية المساجين أنه : يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجز ائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، وينحصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجز ا ئية بمتابعة تنفيذ الأحكام وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومر ا قبة بشروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص، ويجوز لنائب العام لدى مجلس القضائي في حالة الاستعجال ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجز ا ئية[2] .

---

[1] Ed , Ed Sirey, 2000, p1 Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénale, 2éme –jaques Barricade, An

[2] المادة7 – ، الأمر رقم 02 – 72 ، المرجع السابق

تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:

يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي على
الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[1]

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على : في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي، بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة 03 أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[2] .

و من خلال النصوص المذكورة أعلاه نستنتج مايلي:

في ظل قانون تنظيم السجون القديم كانت عهدة قاضي تطبيق العقوبات محددة بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، عكس قانون تنظيم السجون الحالي، الذي لم يحدد مدة مهام هذا القاضي بل تركها مفتوحة، وهذا الأمر يساعد قاضي تطبيق العقوبات على التقرب من المحبوسين ومعرفتهم جيدا عن قرب وكسب ثقتهم مما يسهل عليه اتخاذ ق ا ر ا رته فيما يخص أساليب التنفيذ العقابي.

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم و ا زري صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، هذا على غرا ر القانون القديم الذي كان يمنح هذه الصلاحية لنائب العام وجرد منها بموجب القانون الحالي [3].

---

[1] المادة 22 – ، القانون رقم 04 – 05 المتمم بالقانون رقم 01 – 18 ، المرجع السابق.

[2] المادة 04 – ، المرسوم التنفيذي رقم 180 – 05 ،المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج ر ج ج، ع 35 ، الصادرة في 18 ماي2005.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص42 41 .

المطلب الثاني :

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات سلطات فعالة لضمان تحقيق التأهيل فمنها سلطات رقابية الفرع الاول ، و أخرى استشارية الفرع الثاني ، بل و ابعد من ذلك أعطاه سلطات تقريرية الفرع الثالث

الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

أولا: الاختصاصات الرقابية

الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات هو تمكينه من مراقبة عملية التأهيل من خلال مراقبة المحكوم عليه ، و مراقبة المؤسسات العقابية ، و مراقبة تنفيذ أساليب العالج العقابي ، و مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام .

- **مراقبة المحكوم عليه**
- **زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية**

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية ، و تعتبر هذه الزيارة الطريق الامثل لمتابعة تطور عملية العالج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية ، إذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم ، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته ، هذه الاخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية[1] ، و حسب المادة 67 من قانون 04/05 تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية فإن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة

[1] مرسي وزير (عبد العظيم) ، المرجع السابق ، ص452

المحبوس في المؤسسة العقابية الاشخاص الآتية : الوصي عليه و المتصرف في أمواله محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

- **فحص شكاوى المحكوم عليهم**

جاءت المادة 79 من قانون 04/05 و بينت أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية أوال عند المساس بأي حق من حقوقهم ، و في حالة عدم تلقيه ردا على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها ، ويحق له التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة ، المدرجة في المادة 83 من قانون 04/05 و هي المنع من الزيارة لمدة ال تتجاوز شهرا واحدا ماعدا زيارة المحامي و الوضع في العزلة لمدة ال تتجاوز ثالثين يوما ، و يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية حلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني ليتم إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه في أجل خمسة أيام من تاريخ إخطاره و ليس لهذا التظلم أثر موقف[1]

- **اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية:**

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية فبالإضافة إلى الرقابة العامة المقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي ، فهو له تدخلات أخرى حيث نجده يطلع على سجل الحبس و يمضي أوراقه المرقمة ، و يساهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية في العديد من الحالات ، فبالنسبة للمعالجة الاستشفائية للمساجين ، و في حالة تجديد مدتها المحددة ب 45 يوما يرجع له الاختصاص في تجديدها أو عدم تجديدها، معتمدا في ذلك على التقرير الذي يطلبه من الخبراء ، و في

[1] المادة 84 من قانون04 / 05 .

إطار العالقة التعاونية بينه و بين مدير المؤسسة ، يتلقى شهريا قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها، كما يساهم في السهر على أمن مؤسسات السجون [1] .

- **اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العالج العقابي**

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة و قد أفرد المشرع ي طرق علاجية لكل منها يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له ، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم داخل المؤسسة ، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة و المقررة في هذه المرحلة و يمارس هذه السلطة بصفة دورية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات ، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليه الخاضع لنظام الحرية النصفية ، و نظام الورشات الخارجية ، و يملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة [2] .

- **مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام**

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل لنفع العام ، و ذلك لتعزيز المبادئ الأساسية لسياسة العقابية التي ترتكز على تحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم ، و لقد خالف المشرع الجزائري بعض الأنظمة في تصنيف هذه العقوبة بحيث اعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام ، إلا أنه يمكن القول أنها عقوبة تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر [3] ، بدال من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .و لقد اسند

---

[1] طاشور (عبد الحفيظ) ، **التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت. ، العدد 02 ، 2017 ، ص 350 ،351 .

[2] بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، ص 153 ،. 154

[3] محمد صغير (سعداوي) ، عقوبة العمل لنفع العام ، دار الخلدونية ، الجزائر بدون رقم طبعة ، 2013 ، ص. 93

المشرع الجزائري مهمة تطبيق هذه العقوبة و ذلك بعد صدور حكم أو قرار من القاضي بعقوبة العمل لنفع العام يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ ، و بدوره يرسل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي بدوره يقوم بإجراء تحقيق حول الأعمال التي سيقوم بها المحكوم عليه ، ثم يصدر قراره الذي يحدد من خلاله الجهة التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها ، و قبل كل هذا على قاضي تطبيق العقوبات استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي و ينوه في هذا الاستدعاء إلى انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس ألأصلية ، و عند الاقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق[1] ، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من شروعهم في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة متى استدعى ذلك ، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة العقابية المستقبلة و المصلحة الخارجية إدارة السجون [2].

ثانيا : الاختصاصات الاستشارية

عندما لا يكون قاضي تطبيق العقوبات هو السلطة المختصة في إعطاء القرار و ذلك في العديد من الحالات فهو يكون جهة تعطي الرأي لسلطة التي من اختصاصها إعطاء القرار ، من بين هذه الحالات تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة أن يتخذ قرار الوضع في العزلة بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات كما أن هذا الأخير يعطي رأيه أمام لجنة الترتيب و التأديب حول إلحاق المساجين في نظام البيئة المغلقة ، كما يدلي برأيه في العمل في الورشات الخارجية ، و يعطي رأيه في الحياة الداخلية

[1] محمد صغير (سعداوي) .، المرجع السابق، ص ص 109 110 .

[2] المادة 05 مكرر 03 من الأمر رقم 156 / 66 المتضمن قانون العقوبات المستحدثة بالمادة 02 ، القانون 01 / 09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

للمؤسسة العقابية ، و إذا كان المشرع أعطى له الحق في إبداء رأيه في حال اتخاذ بعض القرارات ، فإن المشرع أعطى له فتح له المجال بالمبادرة في تقديم اقتراحات أهمها : اقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطيرين على أمن المؤسسة و نظامها و يقدم اقتراحه لوزير العدل ، كذلك اقتراح إلحاق المحكوم عليه بنظام الورش الخارجية و نظام الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوحة ، كما أنه يقترح منح بعض المساجين الذين يبدون تطورا في سلوكهم في ظل البيئة المغلقة ، عطلة لا تتجاوز مدتها 15 يوما، بالإضافة إلى اقتراح منح الإفراج المشروط ، و اقتراح النظام العقابي المناسب لكل مسجون[1].

الفرع الثاني : الاختصاصات التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية تمكنه من الإشراف على عملية العالج العقابي ، فهناك قرارات داخل المؤسسة اولا ، و أخرى خارجها ثانيا .

أولا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية

الفقرة الثانية : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية أولا : قرار الوضع في الورشات الخارجية : يتمثل نظام الورشات حسب المادة 100 من قانون 04/05 في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم ، و يكون هذا الوضع بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و نصت المادة 101من نفس القانون على شروط الوضع في الورشات الخارجية منها متعلق بمدة العقوبة فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ، أما المحبوس المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها ، و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس و قدراته و إمكانياته و ضماناته الجدية لحفظ النظام خارج المؤسسة ، و في حالة

[1] طاشور (عبد الحفيظ) ، **التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 345 ،

إخلاله التزاماته المذكورة في الاتفاقية يتعرض لعقوبات تأديبية أو فسخ الاتفاقية من قبل قاضي تطبيق العقوبات [1].

ثانيا : قرار الوضع في الحرية النصفية

جاءت المادة 104 من قانون 04/05 و عرفت نظام الحرية النصفية و هو وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،و ال يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا ، إضافة إلى توفر شرط المدة حيث بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يبقى على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا، أما المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة و بقي على انقضائها أقل من 24 شهرا، و يستفيد المحبوس من هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يمضي المحكوم المستفيد تعهدا مكتوبا في حالة إخلاله له فإن مدير المؤسسة يأمر بإرجاعه و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر بشأنه[2].

ثالثا : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بالأسوار و الحراسة مشددة فهي مباني عادية يتمتع فيها النزيل بحرية الدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني التي توجد فيه تلك المؤسسة ، و تتخذ شكل مراكز ذات طابع فالحي و صناعي و حرفي أو ذات منفعة عامة ، و الشروط التي وضعها المشرع للاستفادة منه هي نفسها شروط الوضع في الورشات الخارجية ، و اسند مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و في حالة إخلاله لالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية[3].

---

[1] خوري (عمر) ، المرجع السابق ، ص ص 382 383 .

[2] بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، ص ص 53 54 .

[3] بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، ص 173 .

رابعا : قرار منح إجازة الخروج هو عبارة عن إجراء

يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا ب 03 سنوات أو أقل بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة لحسن سيرته و سلوكه ، و حسب المادة 129 من قانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يمنحه هذه المكافأة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و هذه العطلة تحدد مدتها ب 10 يوما [1].

ثانيا: قرارات قاضية تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية

قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعد التوقيف المؤقت لتطبيق أحد الأنظمة و التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 04/05 حديثا ، إذ أن المشرع لم يضع له تعريفا و لكن يمكن تعريفه كالآتي : هو عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة ال تتجاوز ثالثة أشهر ، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة و ذلك ألسباب إنسانية و اجتماعية على سبيل الحصر ، و للاستفادة من هذا التدبير وضع المشرع شروطا معينة البد من توافرها من خلال المادة 130 من قانون 04/05 و هي :

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا– أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها و يستوي في ذلك إن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية – إذا توفي أحد أفراد أسرته أو أصيبهم مرض خطير و اثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة – التحضير للمشاركة في امتحان – إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة – إذا كان المحبوس خاضعا لعالج طبي خاص ، يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يبث فيه من خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره ،

[1] مفتاح (ياسين) ، **الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضر ، باتنة ، – 2010 2011، ص ص 155 ،156 .

و على هذا الأخير أن يخطر النيابة العامة و المحبوس سواء بالرفض أو القبول في أجل 03 أيام من تاريخ البث في الطلب و يجوز للنائب العام أو المحبوس الطعن في مقرر التوقيف[1].

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجان الإدماج

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي لاسيما المادة 24 منه، وما تضمنه الم رسوم التنفيذي180 – 05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

وأوجب المشرع إنشاءها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها، حيث نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،"أن لجنة تطبيق العقوبات هي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرا فه[2].

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل

وفي المرا كز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأ سها قاضي تطبيق العقوبات[3] ."

ما يعاب في هذه اللجنة هو إهمالها لعنصر الأحداث أي الجانحين الأحداث، الأمر الذي قال فيه الأستاذ سائح سنقوقة أنه :كان من المفروض ذكر هذه اللجنة على مستوى مر ا كز الأحداث، لا طالما يوجد لدينا الكثير من هؤلاء، وبالتالي تمكينهم من أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي كغيرهم من الجناة.

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 180 – 05 إلى تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04 – 05 المتمم بالقانون رقم 01 – 18

---

[1] اسماعيل مفتاح (ياسين) ، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ص 249 .

[2] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص - 107

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص - 30 .

المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تدعى في صلب النص اللجنة.

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

1. قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
2. مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
3. المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
4. رئيس الاحتباس عضوا.
5. مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
6. أخصائي في علم النفس في المؤسسة العقابية عضوا.
7. طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
8. مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.
9. مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
10. يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام للإدارة السجون لمدة ثلاثة 03 سنوات قابلة للتجديد[1]

نستخلص من المادة المذكورة أعلاه أن لجنة تطبيق العقوبات استحدثت بموجب المادة 24من القانون رقم 04 – 05 المتمم بالقانون رقم 01 – 18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل مجلس قضائي يتر أ سها قاضي تطبيق العقوبات، ويساعده في تسيير الأعضاء المذكورين في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 180 – 05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، وتوسع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الأمر بالبث في طلبات الإفرا ج المشروط من

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 ، المرجع السابق.

المحبوسين الأحداث، وينضم إلى اللجنة قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة تربية الأحداث، وأيضا مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث، اوذ تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ينضم عضوا من المصالح الخارجية للإدارة السجون كعضو في لجنة تطبيق العقوبات[1] .

صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

حددت الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون 04 – 05 المتمم بالقانون رقم 01 – 18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات و هي كالأتي:

ترتيب و توزيع المحبوسين :وهو ما يعرف في علم الإجر ا م والعقاب بالتصنيف وقد عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه" :عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود في الحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإج ا رء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي2 ."

وقد اعتمد المشرع الجزا ئري في مبدأ التصنيف لتوزيع وترتيب المحبوسين حسب:

1. الوضعية الجز ا ئية للمحبوسين.
2. خطورة الجريمة.
3. الجنس والسن والشخصية.
4. درجة الاستعداد للإصلاح.

متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء :تختص لجنة تطبيق العقوبات لمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام والقر ا رت والعقوبات البديلة

[1]المادة - 3، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 ، المرجع السابق.

عند ذلك قصد إصلاح اوعادة تأهيل المحبوس.

دارسة الطلبات المتعلقة بتكيف العقوبة :منح المشرع د ا رسة تطبيق العقوبات المتعلقة بتكييف العقوبة للجنة تطبيق العقوبات وتتمثل هذه الطلبات فيما يلي:

- اجازة الخروج.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- الإفرا ج المشروط[1] .

د را سة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة:

تتمثل هذه الأنظمة في:

- الوضع في نظام البيئة المفتوح
- الوضع في الحرية النصفية.
- الوضع في نظام الو رشات.

متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل أليا تها :تتمثل هذه البرا مج في التعليم والتكوين المهني والعمل.

ثانيا : لجنة تكييف العقوبات

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 181 – 05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها على انه":يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، تطبيقا للأحكام المادة 143 من القانون رقم" 04 – 05 ، ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة للإدارة السجون واعادة الإدماج[2] .

تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقر ا رت التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية كجهة قضائية خاص جدا، ويكون ذلك ضد مقر ا رت الإفرا ج المشروط.

[1] فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص - 34،33

[2] المادة - 2، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 ، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات
و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر ج ج، ع 35 ، الصادرة في 18 ماي 2005

تعني عبارة تكييف من الواجهة القانونية وضع تصرف معين أو واقعة معينة في خانتها أو قالبها المتطابق معها لغة وقانونا، أو بعبارة أخرى وقبل الوصول إلى إعطاء التكييف القانوني لواقعة أو تصرف ما يتعين أولا القيام بتحليل موضوعي لما هو متوفر أمامنا من وقائع ومعطيات تمهيدا لإعطائها الوصف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي وضع واقعة الإجرا مية في الخانة التي تستحقها أو الخانة التي ينطبق عليها النص القانوني.
تم النص على لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة الأول من المرسوم التنفيذي رقم – 05 181المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 17 ماي 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

أولا :تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتميز تشكيلة لجنة تكييف العقوبات بتنوع في تشكيلتها حيث أنها تضم شخصيات وكفاءات بارزة وهي كالأتي:

. 1قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

. 2ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب عام على الأقل عضوا.

. 3ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجز ا ئية عضوا.

.طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

. 5وتوسع عضوية هذه اللجنة إلى عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات التي لها خبرة بالمسائل العقابية، إضافة إلى هذا يمكن لهذه اللجنة أن تلجأ

ثانيا :كيفية سير لجنة تكييف العقوبات

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، ويمكنها الاجتماع كذلك بناء على استدعاء من رئيس كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى أحد القضاة المحكمة العليا الذي ي أ رس هذه اللجنة ضبط أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها، ويوزع الملفات على أعضائها على الأقل وتتخذ قرارا تها وتصدرها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ويتم تبليغ

قرارا ت المتخذة في اجتماعات اللجنة عن طريق النيابة العامة، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ تلك المقر ا رت. ستشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها[1].

ثالثا : صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

يتولى تسير أمانة لجنة تكييف العقوبات موظف يعينه المدير العام للإدارة السجون واعادة الإدماج الاجتماعي، وتكلف أمانة هذه اللجنة بالمهام الآتية:

.تحضير اجتماعات واستدعاء أعضائها . [2]

1. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
2. تسجيل مقر ا رت اللجنة وتبليغها.
3. وتهتم أيضا بتلقي البريد والبث في الطعون المذكورة في المواد 161 ، 141 و133 المتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفر ا ج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها [3].
4. والفصل في الإخطار ا ت الطعون المعروضة عليه من طرف وزير العدل خاصة مقرارت قاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر سلبا على النظام العام، وتهتم أيضا بد ا رسة طلبات الإفرا ج المشروط التي يعود اختصاص فيها لوزير العدل بإبداء الر أ ي يعرضها عليها وزير العدل[4].

1 [1]المادة3 - ، المرسوم التنفيذي رقم 181 - 05 ، المرجع السابق.
[2]المادة 07 - ، المرسوم التنفيذي رقم 181 - 05 ، المرجع السابق.
[3]المادة - 11 ، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 ، المرجع السابق.
[4]المادة 10 - ، المرسوم التنفيذي رقم 181 - 05 ، المرجع السابق.

المبحث الثاني :

سياسة جنائية منسجمة في تنفيذ العقوبة الجنائية

تطرقنا في هذا المبحث الى المبادئ الأساسية في تنفيذ العقوبة الجنائية في المطلب الأول عوائق تنفيذ العقوبة الجنائية في المطلب الثاني

المطلب الأول :

المبادئ الأساسية في تنفيذ العقوبة الجنائية

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية من خلال نص المادة 5 ق.ع في الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت و الحبس والغرامة وحيث أن عقوبات السجن المؤبد والمؤقت والحبس هي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه،

أولا: تنفيذ عقوبة الإعدام

يقصد بعقوبة الإعدام إنهاء حياة المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، فهي بهذه الصفة تأتي على رأس كل العقوبات، وتعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، وأكثرها إثارة للجدل لحد الساعة حول الإبقاء عليها أو إلغائها، إذ يرى جانب من الفقه ضرورة إلغائها، كونها تتعارض مع الغرض من العقوبة التي تهدف إلى الإصلاح والتهذيب باستئصال أسباب الخطورة الإجرامية لدى الجاني. وتحت تأثير هذا التيار لجأت أغلب التشريعات في بداية الأمر إلى تقليص مجال تطبيقها ثم إلى إلغائها. في حين يرى جانب آخر من الفقه ضرورة الإبقاء عليها، كونها تحقق نوع من الردع العام الذي يحول دون ارتكاب الجريمة، وعموما لا يتسع المجال هنا لعرض أسانيد كل اتجاه بشأن عقوبة الإعدام، فقط نشير إلى أن هناك عوامل قد تساعد على تضييق تطبيق عقوبة الإعدام أهمها منح

ظروف التخفيف وخاصة وأن المحكمة التي تنطق بها هي محكمة الجنايات يدخل في تشكيلتها قضاة شعبيون لهم صوت تداولي وكذا حق رئيس الجمهورية في منح العفو واستبدال عقوبة الإعدام بغيرها.

ثانيا :/تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه [1]. ويعرف التشريع الجزائري نوعين من العقوبات السالبة للحرية، السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس كعقوبة مشتركة بين الجنح والمخالفات المادة 5 ق.ع ولم يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة [2] نظرا للانتقادات الموجهة إليها كونها قاسية ترهق كاهل المحكوم عليه الذي يستخدم في أشق الأعمال. ومن ناحية أخرى تنطوي على عدم المساواة لأن المحكوم عليهم يختلفون ضعفا وقوة في قدرتهم على تحمل الأعمال.

ويعرف السجن بأنه سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته إذا كان مؤبدا، أو لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة كحد أقصى إذا كان مؤقتا، وهو عقوبة جنائية تكون متبوعة بعقوبات تبعية أو تكميلية. مع العلم أنه يمكن الحكم في جناية بعقوبة الحبس دون السجن، وهذا في حالة الاستفادة من ظروف التخفيف أو من عذر قانوني كصغر السن.

في حين يعرف الحبس بأنه عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات، يقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى [3].

---

[1] د/مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام 1990 دار الفكر العربي القاهرة 1990 ص 642.

[2] أخذ بها التشريع المصري وعرفها في المادة 14 ق.إ جنائية " تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها عليه إن كانت مؤقته."

[3] المادة 2/295، 126 من ق.ع، في حالة العود تكون مدة الحبس ضعف المدة القصوى الأصلية أي 10 سنوات.

ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات كقاعدة عامة. وتتماثل عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي ترتب على كل منهما، فالحبس عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات

ثالثا : تنفيذ عقوبة الغرامة

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة مالية أصلية في مواد المخالفات والجنح في المادة 5 من ق.ع، ورغم أنه لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد: 161 ق.ع وما يليها والمتعلقة بجنايات متعهدي تموين الجيش. وتعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي بذلك تشبه الغرامة المدنية من ناحية أن مقدارها معين بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدولة إلا أنها تختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة كما أنها لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني.
ومن جهة أخرى تشبه التعويضات من حيث أن الغاية منها هو إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، غير أنها تختلف عنها في كون قيمتها مقدرة في النص القانوني بصرف النظر عن أهمية الضرر الذي حدث بخلاف التعويضات التي تقدر بحسب ما لحق المضرور من ضرر.

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ العمل للنفع العام

يعتبر استبدال عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، وإذا كان هذا النظام حديثاً بالنسبة للتشريعات العربية عموما، فإن السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي[1].

وقد نص القانون رقم 09 . 01 . المؤرخ في 25 فيبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تهدف أساساً إلى احترام حقوق الإنسان وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي أصبح من الممكن تحقيقه بعيداً عن أسوار السجن، ومن دون اللجوء إلى وسائل الإكراه والتي تخلف العديد من الآثار السلبية على مختلف الجوانب، و فضلاً على أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق هذا الأهداف المرجوة من العقوبة، فهي تسمح أيضاً بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية قي عملية الإدماج [2].

وبعد تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة كعقوبة بديلة للحبس مسايرة للتطور الذي شهده القانون الجنائي، ويعد استحداث المشرع الجزائري لهذه العقوبة توجها منه نحو التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة أكثر من الردع ، فعقوبة العمل للنفع العام تمكن الجاني من البقاء مندمجا في المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بالمجرمين الخطيرين داخل المؤسسة العقابي[3].

اولا : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تنص المواد من 05 مكرر 01 إلى غاية 05 مكرر 06من قانون العقوبات، الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة

---

[1] فايزة ميموني،" العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم . السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06 ، ديسمبر 2010 ، ص.225

2 منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل 2009 ، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية ،ص2 .

[3] فايزة ميموني، المرجع السابق، ص.230 .

على الشخص الطبيعي، على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، محدداً مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها[1].

- **تعريف عقوبة العمل للنفع العام**

يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام حسب ما جاء في نص المادة05 مكرر 1 من قانون العقوبات، على أنها:عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، خلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا للشروط المحددة قانوناً[2].

- **الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام**

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 و 05 مكرر 2 ق ع ج على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار وذلك وفقا لما يلي:

- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**– :أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً. أن يبلغ من العمر ستة عشر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

–وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

–أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث 03 سنوات حبساً.

–أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 01 سنة حبسا نافذاً.

–أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20ساعة إلى 300ساعة بالنسبة للقصر.

---

[1] القانون09 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق25فبرايرسنة2009ج.ر عدد 15 ، الصادر بتاريخ08مارس2009ص03 المعدل والمتمم للأمر رقم 66المتضمن قانون العقوبات156 .

[2] المادة 5 مكرر 1 ، –04.والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص03 .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ في إدراجه لشرط السن بعين الاعتبار السن المسموح به في استخدام القصر حسب ما جاء به قانون العمل، في توظيف القصر الذي لا يقل سنهم عن ستة عشر 16 سنة في بعض الأعمال[1].

- **الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:**

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي:

يجب ذكر ما يلي

-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس والغرامة،أو الحبس فقط.

-منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[2].

-الإشارة إلى حضور المتهم الجلسة، مع التنويه إلى أنه قد أُخطر أو نُبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

-الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.

-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ العقوبة الجنائية التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع في المادة 9 ق.ع وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم. وعرف كل عقوبة على حدى في المواد من 11 إلى 18 من نفس القانون.

---

[1] محمد لمعيني،" **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ، أفريل 2010 ، ص181 .

[2] المرجع نفسه، ص183 .

أولا: المنع من الإقامة وتحديد الإقامة

نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 12 ق.ع ويختلفان في مضمونهما وعليه سنطرق لتعريفهما ثم إلى إجراءات التنفيذ.

- **تعريف المنع من الإقامة:**

يعرف المنع من الإقامة بأنه الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن مؤقتا، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح و عشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك 12 ق.ع. ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة

- **إجراءات تنفيذ المنع من الإقامة:**

حددها الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم 75-155 المتعلق بتحديد الإقامة، والمرسوم رقم 75-156 المتعلق بحظر الإقامة. وبناء عليهما سنتناول إجراءات تنفيذ عقوبة الحظر من الإقامة كنموذج لتشابههما مع إجراءات تحديد الإقامة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

-إخطار وزير الداخلية: فبمجرد أن يكون الحكم القضائي الذي أمر بالمنع من الإقامة واجب التنفيذ يبلغ إلى وزير الداخلية بسعي من نيابة الجهة القضائية المصدرة له وإذا كان المحكوم عليه بالحظر من الإقامة محبوسا يقوم رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج على المحكوم عليه بستة أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة ويرسل إلى وزير الداخلية.كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط إستفاد به مسجون حكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية. [1]

[1] المرسوم 75-156 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة.

ويعرض وزير الداخلية الملف على اللجنة الاستشارية التي حددت المادة 6 من نفس المرسوم أعضاءها، وتقترح قائمة الأماكن التي يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه وتدابير المراقبة والحراسة التي سيخضع لها طيلة مدة الحظر، وتدابير المساعدة التي يمكن أن يستفيد منها، وبناء على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار الحظر من الإقامة.

-2**تبليغ القرار**: يبلغ وزير الداخلية نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية 1 للمحكوم عليه وهنا نميز بين حالتين:

-إذا كان المحكوم عليه محبوسا يرسل الوالي الوثائق لمدير المؤسسة العقابية الذي يبلغه قرار الحظر ويسلمه الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف عند الإفراج عنه، أما في حالة ما إذا أفرج عنه قبل تبليغه بقرار وزير الداخلية فعليه إبلاغ مدير المؤسسة العقابية بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، وهنا يقوم مدير المؤسسة بإرسال كافة الوثائق المتعلقة بالمحكوم عليه للوالي الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي ينوي المفرج عنه الإقامة فيه، ويحيطه علما بأنه حكم عليه بحظر الإقامة غير أنه لم يبلغ بعد بالقرار، وعلى الوالي إشعار وزير الداخلية. وفي حالة عدم اتخاذ هذا القرار خلال شهرين من استلام الوثائق يسلم للمحكوم عليه وثائقه الخاصة المرسلة إليه.

- 3**مدة ونقطة انطلاق عقوبة المنع من الإقامة:** طبقا للمادة 12 ق.ع فإن المدة القصوى للمنع من الإقامة هي خمس سنوات في الجنح و عشر سنوات في الجنايات، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديدها طبيعة الجريمة لا طبيعة العقوبة، غير أنه واستثناء لا يملك القاضي سلطة تقرير المنع من الإقامة أو تحديد مدتها في الحالة التي تكون فيها هذه العقوبة إجراء بديل لعقوبة أصلية فتكون عقوبة المنع من الإقامة مؤبدة إذا تقادمت العقوبة الجنائية، وتكون خمس سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة وحصل استبدالها أو تخفيضها وأفرج عن المحكوم عليه ما لم يأمر قرار الإعفاء بخلاف ذلك [1].

[1](المادة 2،3/613 من ق.إ.ج)

ثانيا: المصادرة

أولا: مفهوم المصادرة وأنواعها:

المصادرة هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 ق.ع، تعرف بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل وبذلك تختلف عن الغرامة التي تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية [1] وتسدد نقدا. والأصل في المصادرة أنها جوازية –باعتبارها عقوبة تكميلية– غير أنه قد تكون إلزامية في الجرائم التي حددها القانون [2] وهي نوعان:

*مصادرة عامة: تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، عرفتها التشريعات الجنائية القديمة أين يلجأ الحاكم إلى التنكيل بخصومه، ونظرا إلى خطورتها لجأت الكثير من الدول إلى إلغائها أما التشريع الجزائري فتمسك بها في حالة الحكم الغيابي لجناية، حيث أنه بمجرد تخلف المتهم عن الحضور توضع كل أمواله تحت الحراسة. وعند الحكم بتأييد وضع هذه الأموال تحت الحراسة تصادر فيما بعد من طرف مديرية أملاك الدولة، ومع أن هذا الإجراء يعد ضمان لعدم هروب المتهم إلا أنه يلحق ضررا بعائلة المحكوم عليه، فيحرمهم من الإرث ومن وسائل العيش. وهذا ما يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة، لذلك نص المشرع على تقرير إعانات لزوجة المتهم وأولاده وأصوله طبقا للمادة 225 من ق.إ.ج لحين صدور الحكم، ومن جهة أخرى حدد الأموال التي لا يجوز مصادرتها طبقا للمادة 15 ق.ع. كما نص على جواز مصادرة ممتلكات المحكوم عليه بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام الأمر رقم 96-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المادة 87 مكرر 9 فقرة 2 منه.

---

[1] د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة 1990ص 682.

[2] الجنايات والجنح ضد أمن الدولة م 93، الرشوة 133، لعب القمار 165-168 من ق.ع، المادة 501، 502 من القانون البحري، المادة 246 من قانون الصحة.

ثانيا: إجراءات تنفيذ المصادرة:

يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية [1]

وإدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النيابة طبقا للمادة 8 من الأمر 72-02 ،حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة حكم،قرار والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة

[1] محمود سلامة المرجع السابق ص 687.

المطلب الثاني :

عوائق تنفيذ العقوبة الجنائية

الفرع الأول : انقضاء العقوبة الجنائية

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، فذلك هو السبب العادي لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، ولن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، وتقدم هذه الأسباب على أحد الاعتبارين :تقرير المشرع أن الغرض من العقوبة يتحقق على الرغم من عدم تنفيذها، أوأن مصلحة المجتمع تملي لظروف خاصة العدول عن السعي لتنفيذها، يتجسد هذا الاعتبار في التقادم أما الانقضاء الذي يقوم على الاعتبار الثاني فيتجسد في العفو وهذا ما سنبينه كالتي:

أولا : نظام العفو الشامل

يعرف العفو الشامل بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم ا لأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا، وتعنى آثاره عدم تطبيق النص على الفعل الذي صدر العفو عنه [1].

ويشبه من هذه الزاوية أسباب الإباحة إذ كلاهما يزيل عن الفعل وصفة الإجرامي إلا أنهما يختلفان من حيث العلة، فعلة العفو الشامل هو التهدئة الاجتماعية بينما علة أو سبب الإباحة بأن الفعل لم يعد منتجا لاعتداء على حق يحميه القانون ويمتاز العفو الشامل بالطابع ويشبه من هذه الزاوية أسباب الإباحة إذ كلاهما يزيل عن الفعل وصفة الإجرامي إلا أنهما يختلفان من حيث العلة، فعلة العفو الشامل هو التهدئة الاجتماعية بينما علة أو سبب الإباحة بأن الفعل لم يعد منتجا لاعتداء على حق يحميه القانون ويمتاز العفو الشامل بالطابع لموضوعي [2]، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم ويزيل ركنها الشرعي ومن ثم

[1] سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص .814

[2] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص . 926

يستفيد منه جميع المساهمين فيها ، كما يتميز بطابعه الجنائي، فآثاره تقتصر على الصفة الإجرامية للفعل دون سواها إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك، ويتميز أخيرا بالأثر الرجعي إذ ينصرف إلى وقت ارتكاب الفعل.

ونظرا لكون العفو الشامل تعطيل لعمل قانون العقوبات، فهو مساس بالقوة القانونية للنص، ومن ثم لا تملك سلطة إصداره إلا للسلطة المخولة لها إصدار القوانين وعليه نص الدستور 1996/11/28في المادة 122 فقرة 07 منه على ":يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات .... قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة للمطبقة لها والعفو الشامل وبتسليم المجرمين"....

ثانيا :آثار العفو الشامل :

يترتب على العفو الشامل تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بأثر رجعي وتطبيق هذا الأثر يختلف إذا كان صدر العفو قب ل الحكم النهائي بالعقوبة أو بعده، فإذا كان قبل الحكم تنقضي الدعوى الجنائية وإذا رفعت يحكم القاضي بعدم قبولها، وإذا صدر العفو بعد الحكم النهائي فتنقضي جميع آثار الحكم بأثر رجعي ويعتد به كسابقة في العود ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار.

–يزيل العفو الشامل الصفة الإجرامية للفعل فلا يجوز بعده ملاحقة مرتكب ذلك الفعل.

–إذا كان آثار العفو الشامل تنصرف إلى الصفة الإجرامية للفعل إلا أنه إذا كان الفعل بسبب أضرار مستوجبة للتعويض فلا أثر للعفو الشامل فيها وإذا نص العفو على خلاف ذلك فإن التعويض يتم عن طريق الخزينة العامة[1].

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص . 926

–لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن الفعل الذي صدر فيه العفو الشامل، فلا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ الذي تم قبل صدوره.

ثانيا : وفاة المحكوم عليه

انطلاقا من مبدأ أن العقوبة شخصية وتتحقق أغراضها إلا إذا نفذت على المحكوم بها عليه ، فإذا مات استحال تنفيذها عليه[1] ، وسقوط العقوبة المحكوم بها بوفاة المحكوم عليه تشمل سائر العقوبات الأصلية والتكميلية، بينما العقوبات المالية تنفذ من التركة المحكوم عليه بها، إذ أن العقوبة المالية تتحول في هذه الحالة إلى دين مدني في ذمة المحكوم عليه، وطبقا للقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فإن العقوبة المالية تستوفى من تركة المحكوم عليه، أما بالنسبة للمصادرة فان الحكم النهائي بها ناقل بذاته ملكية المال المصادر، فإذا صار باتا أي الحكم في حياة المحكوم عليه فإن المال المصادر لم يكن بين أصول التركة التي خلفها [2].

الفرع الثاني : زوال العقوبة الجنائية

أولا : العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي وللعفو إما أن يكون ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها، ويتم العفو بقرار من رئيس الجمهورية [3].

فالعفو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصالح العامة، فهي سلطة رئيس الجمهورية، فيجوز له أن يصدر العفو

[1] جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص ص 509 ،510.

[2] عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي ي ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 70.

[3] من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم طبقا ألحكام المادة 06 ق إ ج، لذلك يتعين على المجلس ألعلى "المحكمة العليا" التصريح بانقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المتهم متى ثبت أن هذا ألخير توفي قبل الفصل في الطعن .قرار صادر يوم 17 جوان 5197 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم ..10836

بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها كلها أو إسقاط العقوبات التكميلية حسب ما يتضمنه قرار العفو ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

وللعفو من العقوبة طابع احتياطي يلتجأ إليه إذا صار الحكم بالعقوبة باتا، فطالما ظل الحكم قابلا للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلجأ إلى طريق الطعن ،و إذا صدر قرار العفو والحكم، مازال قابلا للطعن كان ذلك العفو سابقا لأوانه، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد فإذا انقضت العقوبة فلن يكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، ومن ثم لا يفيد طلب العفو ممن نفذت عقوبته أو سقطت بالتقادم أو من انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغي الوقف[1].

ومما سبق ذكره يتضح انه يترتب على العفو أثرين أساسيين هما إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو التعديل منها أو استبدالها بعقوبة أخف، والثاني بقاء حكم الإدانة منتجا لآثاره، أي بقاء الغرامة التي تتعلق بالعقوبة المعفى منها فلا تأثير لقرار العفو عن التعويضات المدنية.

ثانيا : تقادم العقوبة

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، أما تقادم الدعوى الجزائية فإنه يضع حدا للمتابعة ويتميز تقادم الدعوى عن تقادم العقوبة أن هذه الأخيرة يكون قد صدر حكم عكس تقادم الدعوى التي لم تباشر فيها حتى إجراءات متابعة، إن تقادم العقوبة من النظام العام[2]، بحيث لا يجوز لإرادة المحكوم عليه شأن في تطبيق أحكامه، وقد نصت المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية " :بأنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة."

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي،، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر ص ص 390-391

[2] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي ، مرجع سابق، ص 370.

أ- **مدة التقادم** :تتفاوت مدة التقادم في القانون لسقوط العقوبة بالتقادم وذلك باختلاف وصف الجريمة لمخالفة، جنحة، جناية أو هذا ما نصت عليه المواد 613 _ 615 قانون الإجراءات الجزائية .

تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي 20 سنة كاملة من تاريخ صيرورة الحكم القضائي بها نهائيا المادة 613 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا المادة 614فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتنص المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02 على أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، أي مدة العقوبة المقضي بها.

-تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين 02 كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا الما دة615 قانون الإجراءات الجزائية .

يكون الحكم بتقادم العقوبة وليس بتقادم الدعوى العمومية ما دام تم النطق بالعقوبة وذلك حتى وإن صدر الحكم غيابيا ولم يبلغ بعد للمتهم[1].

ب - انقطاع مدة التقادم :يقصد بانقطاع مدة التقادم حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت حيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت قبله، أما وقف التقادم فيتعين عدماحتسابها خلال الفترة التي تعرض فيها بسبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبله، أي تضاف المدتين إلى الحد الذي يكمل التقادم [2].

[1] المادة 612 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق.

[2] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س ن. . ، ص 390-.

ت – آثار تقادم العقوبة :يترتب على انقضاء مدة التقادم بسقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة فلا يجوز بعد سقوطها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره، إلا أن الحكم بالإدانة يبقى قائما ويعتبر سابقة في العود [1].

و من الآثار التي تترتب على تقادم العقوبة عن جناية الحظر مدى الحياة على المحكوم عليه في الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أو ورثته المباشرين، وهذا ما جاء في نص المادة 619 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان محكوم عليه بعقوبة مدى الحياة فيحضر عليه الإقامة في الظروف السابقة لمدة 05 سنوات اعتبارا من اكتمال مدة التقادم وفق نص المادة 613 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية.

ومن آثار التقادم كذلك أنه تتقادم التعويضات المدنية المقررة في الحكم الجزائي وفقا لقواعد التقادم المدني أي 15 سنة طبقا للمادة 308 القانون المدني.

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص . 926

الفصل الثاني

الأنظمة المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية

المبحث الأول :

الأنظمة التقليدية المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية

تناولنا في الأنظمة التقليدية المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية نظام وقف التنفيذ في المطلب الاول و الأنظمة المتضمنة في قانون تنظيم السجون في المطلب الثاني

المطلب الأول :

نظام وقف تنفيذ العقوبة

في الأصل العام فإنه عند صدور العقوبة يجب القيام بتنفيذه الا أصبح صدورها ليس له أهمية، غير أن الأصل غير مطلق فالعقوبة ال تقصد بذاتها بل لما تحققه من أغراض اجتماعية، لذا قرر المشرع أن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم يحقق في بعض الحالات تلك الأهداف الاجتماعية بشكل أحسن من تنفيذ العقوبة، خاصة في حالة ما إذا كانت هذه العقوبة قصيرة المدة و التي من الممكن أن تفسد الجاني أكثر من إصالحه . وبالتالي فإن وقف تنفيذ العقوبة هي أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون، بشرط عدم ارتكابه لجريمة أخرى خلال هذه المدة الا ألغي وقف تنفيذ العقوبة .

الفرع الأول : المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة

نص المشرع الجزائري على نظام وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا في قانون تنظيم السجون اعادة الإدماج الاجتماعي في المواد من 130 الى133.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال هذه المواد، غير أنه يمكن تعريفه بأنه "نظام يسمح للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها وفقا لشروط محددة قانونا، كما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها[1].

[1] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د م ج، الإسكندرية، د ط، سنة 1998 ،ص ص 662،663.

عرف أنه "نظام يجيز وفق تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وقد جاءت به المدرسة الوضعية التي رأت أنه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ العقوبة على مجرمي الصدفة، إلى اعتبار أن تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختالطهم في السجن بجناة، فيتحولون لمجرمين بالعادة [1]."

عرفه الفقه بأنه «تقييد حرية المحكوم عليه بدال من سلبها كوسيلة لأصالحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الإخبار من أجل تنفيذ شروط و التزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية[2]."

الفرع الثاني : شروط وكيفيات إعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة

وجاء في قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة ال تتجاوز ثالثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1. .إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. التحضير للمشاركة في امتحان.
3. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
4. .إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر وبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. .إذا كان المحبوس خاضعا لعالج طبي خاص.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط6 ،سنة 2008 ،ص345.

[2] خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار هومة، الج ازئر، د ط سنة 2014 ،ص8

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن شروط قانونية لوقف تنفيذ العقوبة للمحبوس تتمثل فيما يلي:

1 .أن تكون العقوبة الصادرة ضد المحبوس بحكم نهائي

2 . .أن يكون قد تبقى من مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

أن ال تتجاوز المدة المستفاد منها للمحبوس ثالثة03 أشهر[1].

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فإننا نستنتجها من حال كل محبوس وهي مثال:

1 .حسن سلوكه وسيرته

2 . .أن ال تكون الجريمة التي عوقب بسببها من الجرائم التي تهدد النظام العام كجر ائم الإرهاب والمخدرات وتبيض الأموال...الخ .3كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.

إجراءات الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة

الاستفادة من هذا النظام هناك إجراءات يجب إتباعها وهي كالآتي:

. 1يتم تقديم طلب الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوسين أو من طرف ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته

. 2على قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلب الاستفادة للمحبوس من وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا خلال أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وذلك حسب ما جاءت به المادة 132 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي[2].

. 3يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر مسبب بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه في أجل ال يفوق ثالثة 03 أشهر وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية حسب ما نصت عليه المادة 130في فقرتها

[1] المادة 130 ،قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ،المرجع السابق

[2] – المادة 132 ،القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ،المرجع السابق.

الأولى من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي[1].

يتم إخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الرفض في مدة أقصاها ثالثة 03 أيام من تاريخ الفصل في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات حسب ما نصت عليه المادة 133 في فقرتها الأولى من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

وفي حالة أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر برفض طلب التوقيف المؤقت للعقوبة يمكن للمحبوس الطعن في مقرر الرفض خلال أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر أمام لجنة تكييف العقوبات، وفي حالة قبول طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية يمكن للنيابة العامة الطعن في هذا المقرر في أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغها أمام لجنة تكييف العقوبات.

وعند استفادة المحبوس من إجراء توقيف العقوبة مؤقتا فإنه يترتب على ذلك عدة أثارهي:

1 .إخلاء سبيل المحبوس ورفع اليد عنه.

2 .عدم احتساب فترة التوقيف ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه فعال[2].

نستنتج في الأخير أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعال مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر المذكورة سالفا[3].

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص405.

– [2] سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، سنة2011/2010 ،ص.129

– [3] كالنمر أسماء، المرجع السابق، ص152

المطلب الثاني :

الأنظمة المتضمنة في قانون تنظيم السجون

الفرع الأول : نظام الحرية النصفية

طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل، أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية [1] ، و في هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[2]" .

و يتضمّن مثل هذا النظام إلي حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة في ما يخص الرقابة المساعدة المستمرة [3].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرّجوع إلي أحكام المادة 104 و ما يليها من قانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في :

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أي يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنطبق لذالك الحكم المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء العقوبة أربعة و عشرون شهرا.

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص389.

[2] القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

[3] طاشور عبد الحفيظ،مرجع سابق،ص111.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (1/2) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا[1] .

و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تمثل إجراءات الوضع قي نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و الذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة و حظوره الفعلي إلى مكان العمل و في الاجتهاد في أداء عمله، و احترام أو قات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يؤذن للمحبوس وفقا لنص المادة 108 بحيازته لمبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و الفدية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما تبقى من المبلغ إلي حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[2].

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الإستفادة فقد منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هو الآخر له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 2/107[3].

[1] نظر المادة 104 وما يليها القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج،ر،ج،ج،عدد12،الصادرة في 13 فبراير 2005 ،متمم بقانون 18 -01 المؤرخ في 12جمادي الأول عام، 1439 الموافق 30 يناير 2018 ،ج.ر،ج.ج، عدد05 ،صادر بتاريخ 30يناير 2018.

[2] لمادة 108 من القانون نفسه

[3] المادة 107 من القانون نفسه

كما أنه يعتبر في حالة هروب كل من إستفاد من هذا النظام ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد له ومنه يتعرض للعقوبات المقررة للهارب في قانون العقوبات المادة 169 من قانون تنظيم السجون[1].

الفرع الثاني : نظام إجازة الخروج

أولا: تعريف إجازة الخروج

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا بخصوص إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و عليه يمكن تعريفه بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافئة على حسن سيرته و سلوكه لملاقاة أسرته و الإلتقاء بالعالم الخارجي، و يصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 129.

ثانيا: شروط منح إجازة الخروج

تنص المادة 129 من قانون 05-04 على الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تتمثل في- :

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس ذو سلوك و سيرة حسنة.

-أن لا تتجاوز عطلة إجازة الخروج عشرة 10 أيام

أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها[2].

و كما يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام ، و يمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط عملا بنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون ، و يجوز للجنة تطبيق العقوبات إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقو بات حول إجازة الخروج بطلب من وزير العدل حسب نص المادة 161 من القانون 05-04 المتضمن

[1] لمادة 106من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2] أنظر المادة 129 من القانون نفسه

قانون تنظيم السجون، و في حالة إلغاء المقرر يتم إعادة المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية .بهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إلي قاضي تطبيق العقوبات وعليه فتكون هذه الإجازة جوازيه وليس حق للمحبوس، فتخضع مدة تحديد الإجازة إلي السلطة التقريرية للقاضي حسب حالة كل محبوس.

الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط

نظم الإفراج المشروط أول مرة في القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر في 14/08/1885نتيجة لجهود القاضي الفرنسي مارساتي لتنبي هذا النظام بعدما أثبت نجاحه في ايرلندا ، و خاصة أن فرنسا عرفت ارتفاع جد ملحوظ في نسب العائدين للإجرام لذلك أقترح تبني هذا النظام و ذلك بهدف تحقيق الإصلاح العقابي و التأهيل الاجتماعي حيث نصت المادة 01 و 06 على شروط هذا النظام و كيفية تطبيقه و كذلك الجهة المختصة بالإشراف و الرقابة ،و كذلك اعتبر هذا القانون أن نظام الإفراج المشروط وسيلة لتهذيب الفردي و اعتبره بمثابة منحة تهذيبية ، الهدف منها مكافأة المحبوسين على حسن سلوكه داخل المؤسسة و يكون بذلك المفرج عنه ينفذ عقوبته و لكن خارج المؤسسة العقابية و تحت إشرافها و ال تسترد حريته الكاملة إلا بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط، أصبح كذلك وسيلة لتخفيف من اكتظاظ السجون و نفقاته و هذا أن الاكتظاظ يشكل عائق يحول دون تحقيق عملية التأهيل [1] .

1 – تكييف نظام الافراج المشروط:

أ – الافراج المشروط عمل إداري: تبنت بعض التشريعات أن نظام الافراج المشروط هو من الأعمال الإدارية ، مستندين في ذلك أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه مرحلة التنفيذ بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الافراج المشروط ، فبالنسبة للمشرع الجزائري و بموجب القانون

[1] بن الشيخ (نبيلة) ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، / 2009 2010، ص. 10

04/05 أسند اختصاص تقرير الافراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في اختصاصه [1]

ب – الافراج المشروط عمل قضائي :

جانب آخر من الفقه يقر بأن الافراج المشروط ما هو إال عمل قضائي ، و ذلك نتيجة للتطور الذي مس وظيفة القاضي و التي امتد إلى ما بعد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ و بما أن السلطة القضائية هي التي أصدرت الحكم فإن قيام الإدارة بإصدار قرار الافراج يعتبر تعدي لسلطات القضائية و بالتالي المساس بمبدأ الفصل ما بين السلطات[2]

و أمام هذا التضارب ما بين الآراء فإن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه اتجاه مسألة التكييف ، إذا كان عمل إداري أو عمل قضائي ، و لكن بالرجوع إلى أحكام قانون 04/05 نجد أن الافراج المشروط ال يمكن اعتباره عمل قضائي و ذلك بسب أن قرار الافراج لا يسبب و لا يطعن فيه هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن عملية البث في طلب الافراج المشروط تتم أمام الإدارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بقرار نهائي و هذا ما يجعل الطابع الإداري يغلب على الافراج المشروط ، و لهذا يمكن القول في الأخير أن نظام الافراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر عمل قضائي باعتباره صادر عن سلطة قضائية ، و لكن إذا صدر من وزير العدل فهو عمل إداري ألنه صدر من سلطة إدارية .

2– الجانب الإجرائي لنظام الافراج المشروط:

أ – **الشروط الموضوعية :** أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 134 ، 135 136 من قانون تنظيم السجون و هي– :

الوضع الجزائي للمحبوس : لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الافراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم و معتادين الإجرام و المحكوم

[1] معافة(بدر الدين) ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، بدون رقم طبعة، 2014 ، ص 64

[2] معافة(بدر الدين) ، المرجع نفسه ، ص. 67

عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة ، و بذلك نلاحظ أن النظام ال يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام و المحكوم عليه بتدابير أمن حتى لو كانت سالبة للحرية ، كما احترس المشرع على اشتراط أن يكون المحكوم عليه قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة في عقوبته [1] .

قضاء المحكوم عليه جزء من عقوبته فترة الاختبار : نصت المادة 134 من القانون 04/05 أنها الفترة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية قبل الاستفادة من الافراج المشروط و ميز المشرع مابين 03 فئات:

المحبوس المبتدئ : فهو عديم السوابق القضائية ، و نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون فقرة 02 على أن المحبوس المبتدئ تحدد مدة اختباره بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ½

محبوس معتاد الإجرام : و هو المحبوس الذي له سوابق قضائية و نصت المادة 134 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون ، أن فترة الاختبار بالنسبة له تقدر بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،على أن ال تقل مدتها على سنة ، و نستنتج من ذلك أن المحبوس المعتاد الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسنة ال يستفيد .المحبوس عقوبة مؤبدة : لقد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين بعقوبة مؤبدة في المادة 134 فقرة 04 قانون 04/05 ب 15 سنة ، و هي مدة كافية لتطبيق برامج إعادة التأهيل عليه و تحسن سلوكه

الفترة الأمنية : و هي حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون 04/05 و هي تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في : إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الافراج المشروط ، و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في : الوضع في الورشات الخارجية الوضع في البيئة المفتوحة و الحرية النصفية .و تتميز

[1] معافة (بدر الدين) ، المرجع السايق ، ص98

الفترة الأمنية بنوعين :[1]

الفترة الأمنية بقوة القانون : تطبق الفترة الأمنية تلقائيا إذا توفر شرطين:

أ – صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق عشر سنوات لجناية أو جنحة

ب – أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية

الفترة الأمنية الاختيارية : تطبق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية فيها ، و ترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط تطبيقها على النحو الآتي:

أ – صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس سنوات لجناية أو جنحة.

ب – أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية . و لقد ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد الفترة الأمنية لجهة الحكم على أن ال تفوق ثلثي العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس و ال تفوق عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد –سلوك المحبوس و الضمانات الجدية التي يقدمها :

يجب على المحكوم عليه أن يظهر السلوك الحسن في فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الافراج المشروط هذا ما نصت عليه المادة 134 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون[2] .

أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه : هذا الشرط استحدثه المشرع في قانون 04/05 في المادة 136 قانون تنظيم السجون ، بمعنى أنه ال يستفيد المحبوس من نظام

[1]أنظر المادة 60 من قانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435
الموافق ل 4 فبراير 2014 ، و المتضمن قانون العقوبات ،يعدل و يتمم الأمر– 66
156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو, 1966 الجريدة الرسمية رقم 07سنة2014

[2]سنقوقة (سائح) ، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى ،الجزائر ، بدون رقم طبعة ، 2013 ، ص. 117

الافراج المشروط ، إلا بعد أدائه المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، و بهذا يكون قد أنصف الضحية [1].

3-الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

إعفاء المحبوس من فترة الاختبار : نص المشرع في المادة 135 قانون تنظيم السجون على إمكانية الاستفادة من نظام الافراج المشروط ، دون شرط فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن المجرمين و يتم إيقافهم .

إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية :لقد نصت المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا و ذلك عندما يتعلق الأمر بالحالة الصحية للمسجون و يختص وزير العدل و ذلك إذا بشرط

-أن يكون طالب الافراج قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس أو السجن .

إثبات الحالة الصحية للمرض الخطير أو الإعاقة الدائمة التي تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية أو حالة تتدهور كل يوم .

إثبات طبيعة المرض و خطورته بموجب تقرير خبرة كتابية يعدها 03 أطباء أخصائيين [2] .

ب - الشروط الشكلية : لقد نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 على مجموعة من الإجراءات التي يجب أن يتبعها المحبوس حتى يتمكن من الاستفادة من الافراج المشروط - مرحلة الطلب أو الاقتراح .

تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني : نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أن طلب الافراج المشروط يقدم من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني ،

[1] سعد(عبد العزيز) ، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها ، دار هومة. الجزائر، بدون رقم طبعة ، 2017 ، ص 79 و80

[2] خوري (عمر) ، المرجع السابق ، ص424

و فيما يتعلق بالشكل فال يشترط أي شكل إلا أن يكون الطلب مكتوبا و يتضمن موضوع الطلب اسم و لقب و ميلاد صاحب الطلب و رقم تسجيله في المؤسسة العقابية ، و له أن يصف الجريمة المرتكبة بإيجاز و توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء مختص بإصدار القرار أو لا [1].

تقديم اقتراح الافراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة : بعد أخذ رأي لجنـة تطبيـق العقوبات ، و تكون الاقتراحات مصحوبة بتقرير مسبب [2] .

الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات : لقد حددت المادة 141إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط قانون تنظيم السجون مدة 24 شهرا كحد أقصى لقاضي تطبيق العقوبات، من أجل البث في طلبات المحبوسين التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة أعاله، و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الافراج بعد أخذ رأي اللجنة *الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل : نصت المادتين 142 و 148 من قانون 04/05على حالتين يكون فيهما الاختصاص لوزي العدل و هي :

الحالة الاولى : لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا

الحالة الثانية : و هي التي سبق و ذكرناها تتعلق بمنح الافراج المشروط ألسباب صحية .

*إن القرار الصادر بشأن الفصل في طلب الافراج المشروط يبلغ لنائب العام ، عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية فور صدوره ، و يجوز لنائب العام أن يطعن بالاستئناف في قرار الافراج المشروط خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ، و الطعن المقدم من طرفه أمام اللجنة له أثر موقف ، و يجب على اللجنة أن تفصل في

[1]سعد (عبد العزير) ، المرجع السابق ، ص17

[2]صالح علي الراشدي (فرحان) ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 266 و. 267

الطعن و تبث فيه خلال 45 يوم ، من اليوم الموالي ليوم وقوع الطـعن و يعد عدم الفصل خلال هذه المدة من طرف اللجنة بمثابة رفض للطعن [1].

4 **آثار الافراج المشروط** : بمجرد قبول الطلب فإن المحكوم عليه يصبح حرا طليقا ، و لكن عليه الالتزام بالتدابير الواردة في مقرر الافراج ، و في حالة قيامه بأي إخلال ألي التزام وارد في المقرر أو القيام بجريمة جديدة خلال فترة الافراج ، يترتب على ذلك إلغاء مقرر الافراج المشروط و إعادة المحكوم إلى المؤسسة العقابية أما فيما يخص إجراءات الإلغاء تكون إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة و يبلغ مقرر الإلغاء الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات أو عن وزير العدل حسب الحالة ، إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته ، و في حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية[2].

الفرع الرابع : نظام الوضع في الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية إحدى الطرق الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوسين للعمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في البيئة المغلقة ، فقد عمل به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من قانون تنظيم السجون التي عرّفته أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه

[1] محمد (نقموش) ، السوار الإلكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ، مجلة كلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،المجلد 04 ، العدد 01 ، 2017 ، ص266

[2] فريد (روابح) ، السوار الإلكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 02، ص231

نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية[1]"

ويتم تكريس هذا النظام وفقا لشروط وإجراءات معينة:

اولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

فقا لأحكام المادة 101 من قانون رقم 05-04،نجد أن المشرع وضع شرطين لكي يستفيد المحبوس من هذا النظام:

1. المحبوس الذي قضى ثلث (1/3)العقوبة المحكوم بها
2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف(2/1 العقوبة المحكوم بها عليه[2]

و للإشارة فإن الوضع في هذا النظام وفق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغ المصالح المختلفة بوزارة العدل

ثانيا إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

على الجهة الراغبة في الاستفادة من اليد العاملة من المساجين تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و بداء الرغبة في الاستفادة ا من نظام الورشات الخارجية، ثم يتم تشكيل الملف الخاص بكل محبوس يتضمن الطلب، الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم 02 ،بطاقة السيرة و السلوك.

بعد تشكيل الملف و التحقق توفر الشروط المذكورة في قانون تنظيم السجون اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بإحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات إبداء رأيها في ملف كل محبوس ، فتتداول هذه اللجنة بحضور

[1]أنظر المواد 100 إلى 110 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع السابق

[2]المادة 101 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع السابق.

جميع أعضائها و في حالة الموافقة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في الورشة الخارجية، فتبرم اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية و الهيئة الطالبة لليد العاملة ، و بموجب

1. تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد

2 . .تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية و حراسة المحبوسين .اطعامهم ونقلهم

3 .تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن استخدامهم ومدة العمل و و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية .

4 .تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوس مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه .

5 . خضوع أوقات وشروط العمل إلى قوانين المطبقة على العمل الحر .

6 .التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات، و في حالة مخالفة المستفيد الشروط المحددة في الاتفاقية أو إخلاله بالأمن و النظام يلغي قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الورشات.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الورشات الخارجية

1 .يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه أداء العمل المتفق عليه و في الوقت المتفق عليه أيضا.

2 .يعود إلى المؤسسة أثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل .

3 .يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.

4 . .يحصل المحبوس على مقابل مالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين ووفقا لتشريع المعمول به في هذا الخصوص.

5 . .يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيما لو كان أدائه للعمل ضمن هذه الشروط تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه على أن لا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس [1].

المبحث الثاني :

الأنظمة المستحدثة المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية

تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الاول نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الاول :تعريف المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، هو أحد الأساليب الحديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و يقال له السجن في البيت ، و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله و لكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة ، و المراقبة تتم بواسطة جهاز و المشرع الجزائري تبنى 35 شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه هذا النظام من خلال القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتمم قانون رقم 05/04و المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بجملة من النصوص التي تبين شروط الخضوع لهذا البديل و الجهة المختصة بتطبيقه.

[1]سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص.9

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني

أ – **الشروط المتعلقة بالأشخاص** : فهو يطبق على البالغين و القصر و ال يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانون إذا كان قاصرا هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 02 من قانون 01/18.

ب – **الشروط المتعلقة بالحكم** : بحسب المادة 150 مكرر 03 من قانون 01/18 فإن الحكم يجب أن يكون نهائيا ، أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

ج – الشروط المتعلقة بالعقوبة : يجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي ال يزيد عن 03 سنوات أو يكون المتبقي منها ال يزيد عن هذه المدة هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر

د – الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية :

نصت المادة 150 مكرر 01 من القانون 01/18 على أن الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي النيابة العامة و رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و يكون هذا القرار إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه

م – تحديد مقر إقامة ثابت : طالما أن المراقبة الإلكترونية تستلزم بالأساس بقاء المحكوم عليه في منزله و عدم التغيب عنه فإنه يجب أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا .

الفرع الثالث: الآثار الفورية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آثار بالنسبة للمحكوم عليه و هي وجوب وضع السوار بصفة دائمة لتحديد مكانه بالضبط ، و يتم وضعه داخل المؤسسة العقابية ، أما الأثر الثاني فهو عدم مغادرة المعني لمكان المراقبة المعين في قرار قاضي تطبيق العقوبات ، أما الأثر الأخير هو جواز إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لتدابير و التزامات المادة 150 مكرر 06 [1].

[1] فريد (روابح) ، المرجع نفسه ، ص234

إن قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ليس بالقرار الدائم ، بل يمكن التراجع فيه و ذلك في حالة عدم التزام المعني بالأمر بالضمانات و الالتزامات المحددة في قرار الوضع التي وضعها قاضي تطبيق العقوبات ، أو هو بنفسه قدم طلب إلغائه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة ، أو في حالة قيامه بجريمة 38جديد أثناء وضعه لسوار ، و يقدم طلب الإلغاء للجنة تكييف العقوبات .

المطلب الثاني :

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إل 133من قانون تنظيم السجون، سنعالج في هذا العنصر شروط الاستفادة من هذا النظام و إجراءات إصداره

الفرع الاول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حدد المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون تنظيم السجون شروط معينة ليستفيد المحبوس من هذا النظام:

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا

–أن يكون باقي العقوبة المحكومة بها أقل من سنة واحدة أو تساويها

– أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 3 أشهر كأقصى مدة.

–أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب المذكورة في المادة 130

،وهي :

- وفاة احد أفراد عائلة المحبوس .

●إصابة احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

– احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد لتحضير للمشاركة في امتحان

.القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة

خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص المادة130 [1]

مع الإشارة أنه يمكن وفقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط للاستفادة من هذا النظام كما بينته المادة 135

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تتضمن المادتان 132 و 133 من قانون رقم 05 –04 على كيفية إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون ذلك بتقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يفصل فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطار[2] ، فيقوم بتبليغ النائب العام والمحبوس و هذا خلال أجل 3 أيام للإبلاغ بالقبول أو الرفض.

في حالة الرفض يمكن للنائب العام و للمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الطعن بالرفض لكلا الطرفين خلال 8 أيام بتاريخ تبليغ المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات[3] .

و ينتج عن هذا النظام تعليق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا مع إخلاء سبيل المحبوس و رفع القيد عنه و لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة عملا بنص المادة 131[4].

[1]أنظر المادة 130من القانون رقم 05 –04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق

[2]نظر المادة 132 من القانون نفسه

[3]نظر المادة 133 من القانون نفسه

[4]أنظر المادة 131 من القانون نفسه

خاتمة

في ختام هذا الموضوع المهم يمكننا القول بأن السياسة العقابية الحديثة لم تعد مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إصلاحه وادماجه في المجتمع مرة أخرى، وذلك من خلال تتبع مرا حل احتجازه داخل وخارج المؤسسة العقابية، تجنبا للوقوع في العود وتطبيق للاحترازات وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية المحبوسين ومراعاة لسياسة جنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

حيث أناط هذا المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتبار هذا الأخير حجر الأساس والشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين. حيث منحه عدة سلطات تسمح له بممارسة مهامه على أحسن وجه وذلك من خلال إصدار القانون رقم05 04المتمم بالقانون رقم 01- 18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كون أن الأمر رقم 72- 02 المتعلق بتنظيم السجون واعادة تربية المساجين لم يعد يساير القوانين والأنظمة الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغي بموجب هذا القانون السالف الذكر.

ومن خلال در ا ستنا لمختلف جوانب موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري نستنتج ما يلي:

من خلال السلطات والصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات يتضح لنا أن الدور الذي يقوم به هذا القاضي هو شكلي لا غير كون هذه الصلاحيات ضئيلة جدا.

1. أصبح قاضي تطبيق العقوبات الحارس الأمين لحقوق المحبوسين أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته، وأي نجاح لسياسة العقابية مرهون بالمكانة المخولة لهذا القاضي.
2. من خلال المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يتم تعيين قاض واحد في كل مجلس قضائي"، نستنتج أن هذا القاضي

يشرف على كافة المؤسسات العقابية المتواجدة في دائرة اختصاصه وهذا ما يجعل دوره في إصلاح المحبوسين ضئيل وضعيف.

3. من خلال المواد المذكورة سالفا تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يبين مكانة قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون الجديد ولا القديم ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي.
4. يختص قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة بإعداد برنامج تأهيل واصلاح
5. مناسبين للمحبوس من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.
6. أما خارج البيئة المغلقة فيختص بإصدار مقر ا رت الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد أخذ أ ري لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بعد أن تتوفر في المحبوس جملة من الشروط.
7. وفي مجال تكييف العقوبة بإصدار مقرا رت منح إجا زا ت الخروج ووقف تنفيذ العقوبة والإفرا ج المشروط والوضع تحت المرا قبة الإلكترونية وذلك بعد توفر شروط لإستفادة من بدائل العقوبات وهذا بعد أخذ رأ ي لجنة تطبيق العقوبات.

وفي أخير يمكننا تسجيل عدة اقترا حات من شأنها إنجاح مهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتمثل هذه الاقترا حات فيما يلي:

1. حياد قاضي تطبيق العقوبات، والعمل على تفرغه لمهمة م ا رقبة مؤسسات العقابية واعفاءه من المهام القضائية الأخرى.
2. تنظيم دو ا رت تكوينية خاصة بقاضي تطبيق العقوبات حتى يتمكن من أداء وظيفته على أحسن وجه.
3. تعيين أكثر من قاض واحد على مستوى كل مجلس قضائي لتسهيل مهام قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. توسيع صلاحيات وسلطات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات وجعله يساهم في تنظيم

5. الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.
6. تعيين قاضي تطبيق العقوبات بمرسوم رئاسي بدلا من تعيينه بمرسوم وزا ري وذلك من أجل تخلصه من تبعية الرئاسية التدرجية التي تأثر على نزاهة وظيفته.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : كتب بالعربية

1. اسماعيل مفتاح (ياسين) ، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015

2. بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزا ئر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين- مليلة، الج ا زئر، د ط، سنة 2009

3. خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار هومة، الجزائر، د ط سنة 2014

4. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي،، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر

5. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزا ئري ، دار الهدى للطباعة والنشر- والتوزيع، عين مليلة، الجز ا ئر، د ط، سنة 2013 ،

6. سعد(عبد العزيز) ، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها ، دار هومة .الجزائر، بدون رقم طبعة ، 2017

7. سنقوقة (سائح) ، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى ،الجزائر ، بدون رقم طبعة ، 2013

8. سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، سنة2011/2010 ،

9. صالح علي الراشدي (فرحان) ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2018

10. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجز ا ئ ري ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 - ، سنة 2009

11. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د م ج، الإسكندرية، د ط، سنة 1998

12. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة 1990

13. محمد صغير سعداوي ، عقوبة العمل لنفع العام ، دار الخلدونية ، الجزائر بدون رقم طبعة ، 2013

14. معافة(بدر الدين) ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دارهومة الجزائر، بدون رقم طبعة، 2014

ثانيا : رسائل ومذكرات

1. مفتاح (ياسين) ، **الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضر ، باتنة ، 2011 - 2010 ،

2. بن الشيخ (نبيلة) ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2010 / 2009
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط6 ،سنة 2008

ثالثا :مجلة

1. طاشور (عبد الحفيظ) ، **التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت. ، العدد 02 ، 2017 .
2. فايزة ميموني،" العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم . السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06 ، ديسمبر 2010 ،
3. فريد (روابح) ، السوار الإلكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 02،
4. محمد (نقموش) ، السوار الإلكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ، مجلة كلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،المجلد 04 ، العدد 01 ، 2017
5. محمد لمعيني،" **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ، أفريل 2010

رابعا :القوانين

1. القانون09 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق25فبرايرسنة2009ج.ر عدد 15 ، الصادر بتاريخ08مارس2009ص03 المعدل والمتمم للأمر رقم 66المتضمن قانون العقوبات156 .
2. الأمر رقم 02 – 72 ، المؤرخ في 10 فبر ا ير 1970 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، ع 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فبر ا ير1972
3. القانون رقم 05 –04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق
4. قانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435 الموافق ل 4 فبراير 2014 ، و المتضمن قانون العقوبات ،يعدل و يتمم الأمر– 66 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو, 1966 الجريدة الرسمية رقم 07سنة2014

5. منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل 2009 ، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.
6. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج،ر،ج،ج،عدد12،الصادرة في 13 فبراير2005 ،متمم بقانون 18 -01 المؤرخ في 12جمادي الأول عام، 1439 الموافق 30 يناير 2018 ،ج.ر،ج.ج، عدد05 ،صادر بتاريخ 30يناير 201
7. المرسوم 75-156 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة.
8. المرسوم التنفيذي رقم 180 - 05 ،المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج ر ج ج، ع 35 ، الصادرة في 18 ماي2005.
9. المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 ، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

خامسا : كتب الاجنبية

[1] Ed , Ed Sirey, 2000, p1 Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénale, 2éme –jaques Barricade, An

[2] George Levasseur , Albert chavane , jean Montreuil , Bernard Bouloc , Droit pénal générale et procédure pénale ,13éme Ed , Ed Sirey, 1999.

الفهرس

شكر وعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الاول :خضوع تنفيذ العقوبة الجنائية لنظام متخصص ومنسجم	
المبحث الأول : إشراف قضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية من خلال نظام قاضي تطبيق العقوبات	06
المطلب الأول : التعريف بقاضي تطبيق العقوبات	06
الفرع الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	06
الفرع الثاني : تعيين قاضي تطبيق العقوبات	09
المطلب الثاني : صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات	11
الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	11
الفرع الثاني : الاختصاصات التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات	15
الفرع الثالث : دور قاضي تطبيق العقوبات في لجان الإدماج	18
المبحث الثاني :سياسة جنائية منسجمة في تنفيذ العقوبة الجنائية	24
المطلب الأول :المبادئ الأساسية في تنفيذ العقوبة الجنائية	24
الفرع الأول : إجراءات تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية	24
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ العمل للنفع العام	27
الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ العقوبة الجنائية التكميلية	29
المطلب الثاني : عوائق تنفيذ العقوبة الجنائية	34
الفرع الأول : انقضاء العقوبة الجنائية	34
الفرع الثاني : زوال العقوبة الجنائية	36
الفصل الثاني: الأنظمة المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية	
المبحث الأول : الأنظمة التقليدية المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية	41
المطلب الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة	41
الفرع الأول : المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة	41
الفرع الثاني : شروط وكيفيات إعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة	42
المطلب الثاني : الأنظمة المتضمنة في قانون تنظيم السجون	45
الفرع الأول : نظام الحرية النصفية	45

الفرع الثاني : نظام إجازة الخروج	47
الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط	48
الفرع الرابع : نظام الوضع في الورشات الخارجية	54
المبحث الثاني : الأنظمة المستحدثة المساهمة في تنفيذ العقوبة الجنائية	57
المطلب الأول : تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية	57
الفرع الاول :تعريف المراقبة الإلكترونية	57
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني	58
الفرع الثالث: الآثار الفورية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية	58
المطلب الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	59
الفرع الاول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	59
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	60
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	66